بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الولايات
Council Of States
مكتب الأمين العام

التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣م

نمرة : هـ ت ق / م ولايات/ ش ب س/ م أ ع

سعادة الدكتور/.....

المحترم،،،،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،،

الموضوع /القانون الإطاري للحكم المحلي لسنة ٢٠١٦

إستناداً على المادة ٩٣(٥)(ج) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ تعديل لسنة ٢٠١٧ وعملاً بأحكام المادة ٥٦(٥) من لائحة تنظيم أعمال مجلس الولايات لسنة ٢٠١٠ تعديل لسنة ٢٠١٥، أحيل لكم رفق هذا الخطاب القانون الإطاري للحكم المحلي لسنة ٢٠١٦ و المشار اليه أعلاه، والذي أجازه مجلس الولايات في جلسته رقم (٢٠) من دور الإنعقاد الرابع بتاريخ٢١ربيع الأول١٤٣٨هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦.

كريم تفضلكم بالتوجيه بنشر القانون في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية

وجزاكم الله خيراً ،،،

د. محمد يعقوب محمد علي

الأمين العام لمجلس الولايات

معنون الى:

- **سعادة الدكتور مولانا عوض الحسن النور وزير العدل.**

صورة الى:

- **معالي السيد رئيس المجلس.**

تلفون مكتب: ٥٧٧٩٣١ - ١٨٧ - ٢٤٩+ فاكس: ٤٦٧٩٦٨ - ١٨٧ - ٢٤٩+ www.councilofstates.gov.sd

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
Republic Of The Sudan
Council of States
مجلس الولايات
SPEAKER
الرئيس

مشروع القانون الإطاري للحكم المحلي لسنة ٢٠١٦م

المذكرة التفسيرية

الرؤية والأهداف لإصدار القانون:

- الرؤية الفلسفية لإصدار القانون هي التطلع لتأسيس حكم محلي فاعل ومتطور يكون مرتكزاً وقاعدة للنظام اللامركزي الفدرالي بسند ودعم شراكة شعبية ومجتمعية واسعة ومؤثرة.
- وفقاً لهذه الرؤية الفلسفية فإن القانون يستهدف إعادة بناء الحكم المحلي وفق الأهداف التالية:

١. تقوية الهياكل البنيوية والتنظيمية والوظيفية لمؤسسات الحكم المحلي بما يجعل من منظومة الحكم المحلي مشروعاً تنموياً متكاملاً ومنسجماً في أدائه وعلاقاته مع الأجهزة الأخرى على المستويين القومي والولائي.

٢. بناء مواعين إيرادية ذات جدوى للحكم المحلي لإخراجه من واقعه المزري المأزوم وذلك من خلال ربطه بمنظومة التخصيص القومي ذلك لكونه مستوى من مستويات الحكم ينبغي أن ينال نصيبه من الموارد القومية وفقاً لمعيار حجم المسئوليات المعمول به في القسمة الرأسية.

٣. تأسيس مرجعية للحكم المحلي على المستوى الولائي في شكل وزارة تُعنى بالتخطيط والبحوث والدراسات لتطوير منظومة الحكم المحلي بالولاية بجانب رعاية التدريب للأجهزة التنفيذية بالمحليات وتنسيق علاقات الحكم المحلي بين المستويين القومي والولائي.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون: ٠٢٤٩-٨٧-٥٥٧٩١٧ فاكس: ٠٢٤٩-٨٧-٤٦٧٩٧٣
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATES-TEL.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
Republic Of The Sudan
مجلس الولايات
Council of States
الرئيس
SPEAKER

٤. الإلتزام بإنتقاء كوادر تنفيذية مؤهلة ومدربة على مستوى الوزير والمعتمد والمدير التنفيذي تتولى مهام العمل التنفيذي في منظومة الحكم المحلي بجانب الإلتزام بإنتخاب أعضاء المجالس التشريعية المحلية لمدة تتماثل مع مدة المجلس التشريعي الولائي.

٥. إيجاد صيغة لإحداث التوازن بين مسؤليات المعتمد كقائد للمحلية والمدير التنفيذي كرأس للجهاز التنفيذي تنظم العلاقات الرأسية والأفقية بين الأجهزة التنفيذية وتحقق التناغم والإنسجام في ظل مسئولية المعتمد عن حُسن إدارة المحلية لدى الوالي والمجلس التشريعي المحلي.

السمات العامة للمشروع:

- تأسيساً على الرؤية والأهداف المشار إليها وفقاً للسياسة العامة لدعم وتعزيز مستوى الحكم المحلي من حيث التنظيم وإعادة بناء علاقاته وتطوير قدراته بما يجعل منه قاعدة متينة للحكم وعملاً بأحكام المادة ٩١ (٤) (أ) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م المعدل ٢٠١٥م تم إعداد مسودة مشروع القانون متضمنة أحد عشر فصلاً مفصلة في ثمانية وثلاثين مادة غطت جميع الأهداف المرسومة.
- أوضح مشروع القانون أن القانون الإطاري يعني ممارسة السلطة المشتركة التي يمثلها الحكم المحلي بين المستويين القومي والولائي بحيث يتولى المستوى القومي التشريع إطارياً للحكم المحلي ويتيح للمستوى الولائي إصدار تشريع تكميلي يكمل القانون الإطاري ولا يتعارض معه ويبرز في نفس الوقت خصوصية الولاية ورؤيتها ولتنظيم مؤسسات مستوى الحكم المحلي فيما يليها.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون : ٢٤٩-٨٧-٥٥٧٩١٧+ فاكس : ٢٤٩-٨٧-٤٦٧٩٧٣+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
Republic Of The Sudan
Council of States
مجلس الولايات
SPEAKER
الرئيس

- نظم مشروع القانون علاقات متوازنة بين المعتمد كقائد للمحلية والمدير التنفيذي كنائب له ومسئولاً عن المهام التنفيذية تحت إشراف المعتمد محققاً بذلك وحدة القيادة مع توزيع الأدوار بين وحدات الجهاز التنفيذي (الفصل الخامس – الجهاز التنفيذي – المواد ٢١–٢٨) .
- لإحداث التوافق والإنسجام في بناء هيكل المحلية بين المستويين القومي والولائي نظم مشروع القانون معايير موضوعية لإنشاء المحلية وترك أمر الإنشاء وتطبيق هذه المعايير لأمر التأسيس والذي يتضمنه القانون الولائي وتصدره حكومة الولاية بموافقة ثُلثي جميع أعضاء المجلس التشريعي الولائي (الفصل الثاني – أسس ومعايير إنشاء المحلية – المواد ٤–٦).
- ركز مشروع القانون على تنظيم إنتخاب المجالس التشريعية المحلية كضرورة ملحة لإكمال البناء التنظيمي للمحلية محدداً سلطات وإختصاصات المجلس وعلاقاته بالجهاز التنفيذي بالمحلية وفقاً لرؤية التكامل بين الأجهزة دون المساس بإختصاصات أي منهما (الفصل الرابع – المجلس المحلي المواد ٩–٢٠).
- إستحدث مشروع القانون وزارة للحكم المحلي بالولاية تتولى مهام تطوير الحكم المحلي من خلال الدارسات والبحوث مع الإطلاع بتنسيق العلاقات بين الأجهزة الولائية والمحلية على أن تسند هذه الوزارة إلى شخص من ذوي المؤهلات والخبرة العملية والرؤية النافذة في مجال التخطيط والتنمية (الفصل السابع – المادة ٣١).
- عالج مشروع القانون مشكلة قصور الموارد بالمحليات من خلال إعتماد مواعين إيرادية ذات جدوى من بينها عائدات ضمن لمنظومة التخصيص القومي بحسبانه

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون : ٢٤٩-٨٧-٥٥٧٩١٧+ فاكس : ٢٤٩-٨٧-٤٦٧٩٧٣+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

مستوى من مستويات الحكم بنسبة تحددها المفوضية القومية لتخصيص ومراقبة الإيرادات المحلية رأسياً على أن يتم توزيعها أفقياً بين محليات الولاية بواسطة مجلس قسمة الموارد المنشأة بموجب هذا المشروع (الفصل الثامن – الموارد المالية ومجلس قسمة الموارد المالية للمحليات – الموارد ٣٢–٣٣).

- أكد مشروع القانون أهمية إنشاء لجان شعبية قاعدية يحدد مهامها وإختصاصاتها قانون الحكم المحلي الولائي – (الفصل العاشر – إنشاء وتنظيم اللجنة الشعبية – المادة ٣٨).
- لعدم تماثلية الحكم المحلي بالولايات يتولى القانون الولائي تحديد جداول إختصاصات المحليات في المجالات المختلفة بما في ذلك وضعية تعليم الأساس فيما إذا كان يبقى عليه كسلطة محلية أو يتم رفعه لمستوى الولاية لإعتبارات تتعلق بقدرة الولايات المحلية على تسيير مؤسسات تعليم مرحلة الأساس – (الفصل الثالث – السلطات والإختصاصات – المادة ٨).

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون : ٥٥٧٩١٧ - ٨٧ - ٢٤٩ + فاكس : ٤٦٧٩٧٣ - ٨٧ - ٢٤٩ +
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

دورة الإنعقاد الرابعة

القانون الإطاري للحكم المحلي لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام المادة ٩١(٤)(أ) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز مجلس الولايات ووقع رئيس الجمهورية علي القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١. يسمي هذا القانون، "القانون الإطاري للحكم المحلي لسنة ٢٠١٦" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

"الأمر المحلي":	يقصد به أي تشريع أو أوامر صادرة من المجلس المحلي وفقاً لأحكام المادة ١٤(ب) في هذا القانون.
" أمر التأسيس ":	يقصد به أمر التأسيس المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا القانون ،
" أمين المجلس المحلي ":	يُقصد به أمين المجلس المحلي المعين بموجب أحكام المادة ١١ من هذا القانون ولائحة تنظيم أعمال المجلس المحلي ،

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون: ٢٤٩-٨٧-٥٥٧٩١٧+ فاكس: ٢٤٩-٨٧-٤٦٧٩٧٣+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

الجهاز التنفيذي ": يُقصد به مجموع العاملين بالمحلية،

" الدستور ": يقصد به دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ،

"الحكومة ": يُقصد بها مجلس وزراء الولاية المعنية،

" الرئيس ": يُقصد به رئيس المجلس التشريعي المحلي المنتخب بموجب أحكام المادة ١٥(٢) من هذا القانون،

" الضابط الإداري ": يقصد به الضابط الإداري المعين في جهاز الضباط الإداريين وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ،

" العضو ": يُقصد به عضو المجلس التشريعي المحلي المنتخب وفقا لأحكام قانون الانتخابات القومي،

" القانون الولائي": يقصد به قانون الحكم المحلي للولاية المعنية،

"اللجنة الشعبية": يقصد بها أي من اللجان الشعبية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣٨(١) من هذا القانون،

"المدير التنفيذي": يقصد به الضابط الإداري المعين وفقاً لأحكام المادة ٢٧(١) من هذا القانون

" المجلس المحلي": يقصد به المجلس التشريعي المحلي المنتخب للمحلية وفقا لأحكام المادة ٩(١) من هذا القانون،

" مجلس الولاية": يُقصد به مجلس تشريعي الولاية المنصوص عليه في المادة ١٨٠(١) من الدستور،

" المحلية ": يُقصد بها أي من المحليات المنشأة بموجب أحكام القانون الولائي،

جمهورية السودان ـ الخرطوم ـ مجلس الولايات تلفون ٥٥٧٩١٧ - ٨٧ - ٢٤٩ + فاكس ٤٦٧٩٧٣ - ٨٧ - ٢٤٩ +
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATES-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

" المعتمد ": يقصد به المعتمد المعين بموجب أحكام المادة ٢١(١) من هذا القانون،

"الوحدة الإدارية": يقصد بها أي من الوحدات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ٦ من هذا القانون ،

" الوالي ": يُقصد به والي الولاية المعين بموجب أحكام المادة ١٧٩(١) من الدستور.

إلغاء

٣. تلغى من تاريخ صدور هذا القانون جميع القوانين الولائية للحكم المحلي، على أن تصدر الولايات قوانين تنظم الحكم المحلي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

أسس ومعايير إنشاء المحليات

٤. (١) يجب أن يراعي في إنشاء المحليات الأسس والمعايير الآتية:-

(أ) الرقعة الجغرافية المناسبة الخالية من العوائق الإدارية والطبيعية،

(ب)العدد المناسب من السكان وفقا لما يحدده القانون الولائي،

(ج) توفر الموارد المالية المتاحة والمحتملة الكافية،

(هـ) دواعي الأمن والسلم الإجتماعي،

(و) التنوع السكاني ، وألا تقوم علي أسس إثنية أو قبلية.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

(٢) يجب قبل إنشاء أي محلية إجراء دراسة جدوى علمية وموضوعية متكاملة من الولاية المعنية، ترفع عبر حكومة الولاية لمجلس الولاية للموافقة عليها.

إنشاء المحلية

٥. (١) تنشأ المحلية بأمر تأسيس تصدره الحكومة بموافقة مجلس الولاية.

(٢) يحدد أمر التأسيس المسائل الآتية:-

(أ) اسم المحلية،

(ب) عدد السكان،

(ج) عدد أعضاء المجلس المحلي وفقاً لقانون الإنتخابات القومي،

(د) المكونات الجغرافية.

(٣) يجب أن تحتفظ كل محلية بنسخة من أمر تأسيسها موقع عليها من الوالي وخريطة مبيناً فيها حدود المحلية والأحياء أو القرى التي تقع تحت سلطات المحلية المذكورة على أن يكون ذلك في متناول إطلاع الجمهور في مكتب المعتمد والمدير التنفيذي.

(٤) يجوز للحكومة بموافقة ثلثي جميع أعضاء مجلس الولاية تعديل أو إلغاء أمر تأسيس المحلية لأسباب ملحة وضرورية.

الوحدات الإدارية

٦. يجوز للحكومة بتوصية من المعتمد إنشاء وحدات إدارية بالمحلية متى كان ذلك ضرورياً ، علي أن يحدد القانون الولائي مهام وإختصاصات تلك الوحدات.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون ٥٥٧٩١٧ - ٨٧ - ٢٤٩ - فاكس : ٤٦٧٩٧٣ - ٨٧ - ٢٤٩ +
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATES-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

الفصل الثالث
السلطات والاختصاصات
الشخصية الاعتبارية

٧. تكون لكل محلية شخصية اعتبارية وذمة مالية وصفة تعاقبية وخاتم عام .

السلطات والاختصاصات

٨. (١) تختص المحلية بتقديم الخدمات والتنمية والإشراف عليها وممارسة السلطات المحددة في الدستور وهذا القانون والقانون الولائي أو أي قانون آخر.

(٢) على الرغم من عمومية نص البند(١) تختص المحلية بالآتي:

(أ) أمن المحلية،

(ب) الإشراف علي أداء اللجان الشعبية،

(ج) حماية البيئة المحلية،

(د) أي اختصاصات أخرى تفوض لها بموجب أي قانون آخر .

الفصل الرابع
المجلس المحلي
تكوين المجلس

٩. (١) يكون للمحلية مجلس محلي منتخب وفقاً لأحكام قانون الانتخابات القومي.

(٢) لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس المحلي والمجالس التشريعية الولائية أو الهيئة التشريعية القومية أو المناصب الوزارية أو الوظيفة بالجهاز التنفيذي للمحلية.

(٣) يكون أجل المجلس خمسة أعوام من تاريخ انتخابه.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

حل المجلس المحلي

١٠.(١) يحل المجلس المحلي لانقضاء أجله، أو أذا تقدم نصف الأعضاء باستقالاتهم، كما يجوز للحكومة حله قبل ذلك بموافقة ثلثي جميع أعضاء مجلس الولاية.

(٢) إذا حل المجلس المحلي قبل الأجل المحدد له، يجب إجراء انتخابات لاختيار المجلس المحلي الجديد في مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

(٣) في حالة تعذر إجراء الانتخابات لأسباب قاهرة أو طارئة يجب على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتكوين المجلس المحلي وفقاً للعدد المحدد بقانون الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوما من تاريخ حل المجلس المحلي.

أمين المجلس

١١.يعين الرئيس بموافقة المجلس المحلي أمين للمجلس المحلي من ذوي الخبرة والكفاءة الإدارية من بين العاملين بالولاية، ويكون مسؤولاً لدى الرئيس عن تسيير الأعمال المالية والإدارية بالمجلس المحلي .

المستشار القانوني

١٢. يكون للمجلس المحلي مستشار قانوني من منسوبي وزارة العدل .

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس : ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-TEL.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

القَسَمْ

١٣. يؤدي كل عضو من أعضاء المجلس المحلي القسم الآتي قبل ممارسة عمله بالمجلس المحلي: (أقسم بالله العظيم أن أودي واجبي عضواً بالمجلس المحلي بكل صدق وأمانة وأن أعمل مخلصاً لخدمة مواطني المحلية ودعم أمنها والحفاظ على وحدتها وممتلكاتها والله على ما أقول شهيد).

سلطات المجلس المحلي

١٤. يكون المجلس المحلي مختصا بممارسة السلطات الآتية :

(أ) الرقابة على أداء الجهاز التنفيذي بالمحلية،

(ب) إجازة مشروعات الأوامر المحلية،

(ج) إجازة خطة عمل المحلية للتنمية والخدمات،

(د)إجازة الموازنة السنوية بأمر محلي،

(هـ) الموافقة على إنشاء وحلّ اللجان الشعبية،

(و)رعاية برامج التعبئة والاستنفار بالمحلية،

(ز) إصدار لائحة لتنظيم إجراءات أعماله،

(ح) أي اختصاصات أخرى يحددها أي قانون آخر.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون : ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس : ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

إنتخابات قيادة المجلس

١٥. (١) يدعو المعتمد المجلس المحلي للإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه.

(٢) ينتخب المجلس المحلي بأغلبية أعضائه رئيسه من بين أعضائه في أول جلسة إجرائية له يترأسها أكبر الأعضاء سناً.

(٣) ينتخب المجلس المحلي نائب للرئيس ورؤساء للجان بالمجلس المحلي، كما يجوز له تشكيل لجان طارئة حسبما يقتضي الحال.

مهام وإختصاصات الرئيس

١٦. تكون للرئيس المهام والإختصاصات الآتية:-

(أ) رئاسة إجتماعات المجلس المحلي والتوقيع على الأوامر المحلية المجازة منه والتوقيع علي محاضره وقراراته، وإعداد جدول أعماله،

(ب) الإدارة الحسنة للمجلس المحلي والمحافظة على أصوله وممتلكاته،

(ج) الإشراف العام على المجلس المحلي،

(د)رعاية وتطوير علاقات الإخاء والتواصل وتبادل الخبرات مع المجالس والهيئات التشريعية الأخرى،

(هـ) تمثيل المجلس في المناسبات الرسمية والشعبية.

إعفاء الرئيس

١٧. (١) يُعفى الرئيس بقرار من ثلثي جميع أعضاء المجلس المحلي في جلسة تخصص لهذا الغرض .

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون: ٢٤٩-٨٧-٥٥٧٩١٧ - فاكس: ٢٤٩-٨٧-٤٦٧٩٧٣
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-TEL.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

(٢) أذا أعفي الرئيس يتم إنتخاب رئيس جديد في مدة لا تجاوز شهر من تاريخ الإعفاء، في جلسة يترأسها نائب رئيس المجلس .

سقوط العضوية

١٨. تسقط عضوية المجلس المحلي بأحد الأسباب التالية:-

(أ) الاستقالة،

(ب) الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة،

(ج) فقدان أي شرط من شروط الأهلية المقررة قانونا،

(د) الغياب عن اجتماعات المجلس المحلي حسب ما يحدده القانون الولائي ،

(هـ) تغيير الانتساب السياسي أو الصبغة السياسية أو الحزب الذي انتخب العضو بموجبه لعضوية المجلس المحلي،

(و) الوفاة.

جلسات المجلس المحلي

١٩.(١) تكون جلسات المجلس المحلي مفتوحة للجمهور ما لم يأمر الرئيس أو يقرر المجلس المحلي غير ذلك.

(٢) يجوز للجمهور الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس المحلي بالكيفية التي تحددها لائحة تنظيم أعمال المجلس المحلي.

(٣) يحدد القانون الولائي مكافآت رئيس ورؤساء لجان وأعضاء المجالس المحلية.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون: ٢٤٩-٨٧-٥٥٧٩١٧+ فاكس: ٢٤٩-٨٧-٤٦٧٩٧٣+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-TEL.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

الحصانات العامة

٢٠.(١) لا يجوز في غير حالة التلبس اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أي من المعتمد أو رئيس أو أعضاء المجلس المحلي أو المدير التنفيذي للمحلية، في حالات أدائهم لعملهم الرسمي أو بسببه إلا بعد:

(أ) موافقة الوالي بالنسبة للمعتمد أو رئيس المجلس المحلي،

(ب) موافقة الرئيس بالنسبة لعضو المجلس المحلي،

(ج) موافقة المعتمد بالنسبة للمدير التنفيذي للمحلية.

(٢) يعبر الأعضاء داخل المجلس المحلي عن أرائهم بحرية ومسؤولية ولا يسأل أي عضو ولا تتخذ ضده أي من الإجراءات القانونية بسبب ما يبديه من آراء أو أفكار في سبيل أداء مهامه بالمجلس المحلي.

الفصل الخامس

الجهاز التنفيذي

تعيين وإعفاء المعتمد

٢١.(١) يكون لكل محلية معتمد يعينه الوالي من ذوي الكفاءة العملية والعلمية من حملة الشهادة الجامعية كحد أدني

(٢) يكون المعتمد مسئولاً لدي الوالي والمجلس المحلي عن حسن إدارة المحلية.

(٣) يجوز إعفاء المعتمد بموجب:-

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون: ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس: ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

(أ) قرار من الوالي،

(ب) توصية ملزمة للوالي من المجلس المحلي بحجب الثقة عنه بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس المحلي.

قَسَم المُعتمد

٢٢. يؤدي المعتمد عند تعيينه وقبل توليه مهام منصبه القسم التالي أمام الوالي :

(أنا .....وقد عينت معتمداً لمحلية ..... أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لجمهورية السودان ولولاية .... ولمحلية ..... وأن ألتزم بدستور السودان ودستور ولاية ....).

اختصاصات وسلطات المعتمد

٢٣. (١) يكون المعتمد المسئول الإداري الأعلى بالمحلية.

(٢) دون الإخلال بعمومية البند (١) يختص المعتمد بالاتي:-

(أ) حفظ الأمن بالمحلية والتنظيم الإداري للأنشطة السياسية والاجتماعية بالمحلية،

(ب) رفع مقترحات الأوامر المحلية للمجلس المحلي لإجازتها،

(ج) إنشاء وحل اللجان الشعبية بموافقة المجلس المحلي،

(د) التعبئة الجماهيرية والاستنفار في الشأن الوطني العام،

(هـ) تمثيل المحلية رسمياً في المناسبات الدينية والقومية،

(و) الإشراف على شؤون الإدارة الأهلية وتفعيل أدوارها في التعايش السلمي،

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون : ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩ - فاكس : ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATES-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

(ز) استقطاب الجهد الشعبي والدعم الجماهيري للتنمية والخدمات،

(ح) تقوية النسيج الاجتماعي ومكوناته الثقافية وأعرافه الموروثة،

(ط) تطوير علاقات حسن الجوار مع المحليات ا لمجاورة،

(ى) ممارسة السلطات المفوضة له من الحكومة أو الوالي.

الطعن في أعمال المعتمد

٢٤. يجوز الطعن في أعمال المعتمد على نسق الطعن في أعمال الوزراء الوارد بدستور الولاية المعنية.

لجنة أمن المحلية

٢٥. يترأس المعتمد لجنة أمن المحلية وينسق أعمال الأجهزة الأمنية ويعمل على حفظ الأمن وسلامة المواطنين.

الهياكل التنظيمية والوظيفية للمحلية

٢٦. (١) يكون للمحلية هيكل تنظيمي ووظيفي تجيزه الحكومة.

(٢) يتكون الهيكل التنظيمي للمحلية من مديري الإدارات العامة والوحدات الإدارية برئاسة المدير التنفيذي ويعاونه مديرو الإدارات.

(٣) دون المساس باختصاصات وسلطات المعتمد، يكون جميع العاملين مسئولين عن تصريف مهامهم وأداء واجباتهم لدى المدير التنفيذي.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس : ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

تعيين المدير التنفيذي

٢٧. (١) يعين الوالي، بعد التشاور مع المعتمد، مديراً تنفيذياً من ذوي المؤهلات والخبرات والكفاءة من شاغلي الوظائف القيادية العليا بكشف الضباط الإداريين بالولاية،

(٢) ينوب المدير التنفيذي عن المعتمد في حالة غيابه .

مهام واختصاصات المدير التنفيذي

٢٨. (١) يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تصريف الشؤون التنفيذية للمحلية.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير التنفيذي بالآتي:-

(أ) إعداد مقترحات الميزانية،

(ب) إحكام الرقابة على الصرف وترشيده،

(ج) التوصية للمعتمد بمشروعات الأوامر المحلية،

(د) إعداد خطة التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها وفق موجهات الولاية،

(هـ) إعداد التقارير حول كافة جوانب أداء المحلية،

(و) الأشراف على حفظ وصيانة ممتلكات المحلية وأصولها الثابتة والمنقولة.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون: ٢٤٩-٨٧-٥٥٧٩١٧+ فاكس: ٢٤٩-٨٧-٤٦٧٩٧٣+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-TEL.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

الفصل السادس

الأوامر المحلية

إصدار الأوامر المحلية ونفاذها

٢٩. (١) يجوز للمجلس المحلي في إطار ممارسة سلطاته الممنوحة بموجب أحكام المادة ١٤(ب) من هذا القانون أن يصدر أوامر محلية تكون لها قوة القانون.

(٢) يقوم الرئيس بإرسال الأوامر المحلية للمعتمد بعد إجازتها والتوقيع عليها للإعتماد.

(٣) في حالة إعتراض المعتمد علي الأمر المحلي فيجوز له رفعه إلى الحكومة مشفوعاً بأسباب إعتراضه خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إستلامه.

(٤) تودع الحكومة الأمر المحلي لدي مجلس الولاية، وترفع ملاحظاتها له في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إيداع الأمر المحلي لديها .

(٥) إذا لم يبت مجلس الولاية خلال شهر واحد في الأمر المحلي المودع لديه يعتبر الأمر مجازاً حكماً من مجلس الولاية.

نفاذ الأوامر المحلية

٣٠. (١) لا تصبح الأوامر المحلية المتعلقة بالمفروضات المالية نافذة إلا بعد إجازتها من مجلس الولاية .

(٢) تكون الأوامر المحلية غير المتعلقة بالمفروضات المالية نافذة من تاريخ إجازتها من قبل المجلس المحلي وتوقيع الرئيس عليها وإعتمادها من المعتمد .

(٣) يجب أن يتضمن أي أمر محلي يجيزه المجلس المحلي عقوبة للإخلال به تدرجاً من الإنذار الإداري إلى الغرامة إلى السجن ويجوز أن يتضمن عقوبات اشد في حالة الإخلال المتتابع أو المستمر.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون: ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس: ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

(٤) يجوز أن يفرض المجلس المحلي في الأمر المحلي بالإضافة للعقوبات الواردة بالبند (١) قيمة إزالة الضرر أو أي مصروفات تتكبدها المحلية بسبب الإخلال بالأمر المحلي أو تنفيذه.

الفصل السابع

وزارة الحكم المحلي

٣١. (١) تنشأ وزارة للحكم المحلي بالولايات تتولى تطوير الحكم المحلي والتنسيق بين الأجهزة الولائية والأجهزة المحلية .

(٢) تسند الوزارة إلى شخص من ذوي المؤهلات والخبرة والكفاءة والدراية بالتخطيط وإدارة التنمية.

الفصل الثامن

الموارد المالية ومجلس قسمة الموارد المالية للمحليات

٣٢. (١) يتم تخصيص نسبة من عائدات الصندوق القومي للعائدات لتنمية المحليات

(٢) تتكون الموارد المالية للمحلية مما يلي:-

(أ) الضرائب والرسوم المحلية الواردة بالدستور ودستور الولاية المعنية،

(ب) نسبة من الضرائب والرسوم الولائية،

(ج) التخصيص القومي لإيرادات المحليات،

(د) أي موارد أخري ينص عليها القانون الولائي أو أي قانون آخر.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس: ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

مجلس قسمة الموارد المالية بالولاية

٣٣. (١) يشكل الوالي مجلس لقسمة الموارد المالية للمحليات برئاسة وزير المالية، يتولى مهمة توزيع الموارد المالية التي يتم تخصيصها للمحليات وفق أسس يتم وضعها بعدالة .

(٢) يشكل المجلس من:

(أ) وزير المالية	رئيساً
(ب) وزير الحكم المحلي	رئيساً مناوباً
(ج) معتمدو المحليات	أعضاءً
(د) مدير عام وزارة الحكم المحلي	عضواً
(هـ) مدير عام وزارة المالية والاقتصاد	عضواً ومقرراً
(و) ثلاثة خبراء من ذوي الكفاءة	أعضاء.

الفصل التاسع

الأحكام المالية

٣٤. تبدأ السنة المالية للمحلية في اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثون من شهر ديسمبر من ذات السنة .

الموازنة السنوية

٣٥. (١) يعد الجهاز التنفيذي مقترحات الموازنة السنوية للمحلية وفقاً لنظام إحصاء مالية الحكومة .

(٢) يكون للمجلس المحلي ميزانية محددة ضمن ميزانية المحلية .

(٣) تعرض مقترحات الموازنة على المجلس المحلي للمداولة والاعتماد بأمر محلي.

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATES-TEL.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

تقارير الأداء المالي والإداري

٣٦. يقدم المعتمد تقارير دورية ربع سنوية للمجلس المحلي عن الأداء المالي والإداري.

الحسابات و المراجعة

٣٧. (١) تحفظ المحلية حسابات صحيحة ومستوفية للإيرادات والمصروفات وفقاً لقانون ولائحة الإجراءات المالية والمحاسبية وترفع لحكومة الولاية تقريراً بقفل الحسابات الختامية وفق القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي بالولاية سنوياً بمراجعة حسابات المحلية ويرفع تقريراً عنها لمجلس الولاية.

الفصل العاشر

إنشاء وتنظيم اللجنة الشعبية

٣٨. (١) تنشأ في كل قرية أو حي أو فريق لجنة شعبية بموجب قرار يصدره المعتمد بموافقة المجلس المحلي.

(٢) يجوز للمحلية أن تنشئ لجاناً شعبية بالأسواق والمناطق الصناعية كلما كان ذلك ضرورياً.

(٣) يتم تكوين اللجنة الشعبية بالانتخاب الحر المباشر في اجتماع عام للحي أو القرية أو الفريق أو الأسواق أو المناطق الصناعية .

(٤) يحدد القانون الولائي:-

(أ) مهام واختصاصات وموارد اللجنة الشعبية،

(ب) أجل اللجنة الشعبية،

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون: ٥٥٧٩١٧-٨٧-٢٤٩+ فاكس: ٤٦٧٩٧٣-٨٧-٢٤٩+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATS-T.L.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973

(ج) حصانة رئيس وأعضاء اللجنة الشعبية،

(٥) يصدر المعتمد لائحة تنظيم أعمال اللجنة الشعبية.

شـــــــهادة

بهذا أشهد بأن مجلس الولايات أجاز بأغلبية ثلثي جميع ممثليه القانون الإطاري للحكم المحلي لسنة ٢٠١٦م في جلسته رقم (٢٠) من دورة الانعقاد الرابعة بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م.

د. عمر سليمان آدم ونيس
رئيس مجلس الولايـات

أوافق:
المشير عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ: ٥ / ٨ / ١٤٣٨هـ
الموافق: ١ / ٥ / ٢٠١٧م

جمهورية السودان - الخرطوم - مجلس الولايات تلفون: ٢٤٩-٨٧-٥٥٧٩١٧+ فاكس: ٢٤٩-٨٧-٤٦٧٩٧٣+
THE REPUBLIC OF SUDAN - KHARTOUM - COUNCIL OF STATES-TEL.: +249-87-557917 - FAX : +249-87- 467973